



بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الثالث و السبعون

زمان وجوب الواجب

بعض الأصوليين يرون أن الواجب الذي يبدأ زمن وجوبه قبل زمن الواجب يُسمى بالواجب المعلق، وهذا يفسر مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة، لأن الوجوب الفعلي يبدأ قبل وقت الواجب. يجب أن يكون زمان الواجب قيدًا للوجوب، لأنه غير اختياري، بينما القيود في الواجب يجب أن تكون اختيارية. إذا كان الشرط المتأخر غير ممكن، فالوجوب يجب أن يحدث بحدوث وقت الواجب، مما يجعل الواجب المعلق مستحيلًا. أما إذا كان الشرط المتأخر ممكنًا، فيجوز أن يكون زمان الواجب شرطًا متأخرًا للوجوب، مما يجعل المكلف مسؤولاً عن توفير المقدمات قبل وقت الواجب. التعجيز العقلي يجوز إذا حدث قبل وقت الوجوب بحيث لا يقع الوجوب على المكلف، ولكنه لا يجوز بعد حدوث الوجوب لأنه يعد عصيانًا.